تاريخ وفاته ﷺ

قال الثَّوْرِيُّ، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي أبو بكر: أيّ يومٍ تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: يوم الإثنين، قال: إنّي أرجو أنْ أموت فيه، فمات فيه.

وقال ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبي عِمران، عن حَنَش، عن ابن عبّاس، قال: وُلِد نبيُّكم ﷺ يوم الإثنين، ونُبِّىء يوم الإثنين، وخرج من مكّة يوم الإثنين، وفتح مكة يوم الإثنين، ونزلت سورة المائدة يوم الإثنين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۝٣﴾ [المائدة]. وتوُفّي يوم الإثنين.

قد خُولِفَ في بعضه، فإنّ عمر رضي الله عنه قال: نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۝٣﴾ يوم عَرَفَة، يوم جُمُعة.

وكذَلك قال عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عبّاس.

وقال موسى بن عُقْبة: تُوُفِّي يوم الإثنين حين زاغت الشمس لهلال شهر ربيع الأول.

وقال سليمان التَّيْمي: تُوُفِّي رسول الله ﷺ اليومَ العاشر من مَرَضِه، وذلك يوم الإثنين لليلتين خَلَتا من ربيع الأول. رواه مُعْتَمِر، عن أبيه.

وقال الواقديّ[1]: حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن قيس قال: اشتكى النّبي ﷺ ثلاثة عشر يوماً وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة إحدى عشرة.

وذكر الطَّبريّ[2]، عن ابن الكَلْبيّ، وأبي مِخْنَف وفاته في ثاني ربيع

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٠٠.

الأول.

وقال محمد بن إسحاق[1] : تُوُفِّي لاثنتي عشرة ليلة مَضَتْ من ربيع الأول، في اليوم الذي قدِم المدينةَ مُهَاجِراً، فاستكمل في هجرته عشر سنين كوامل.

وقال الواقديّ[2] ، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جَدّه قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيتْ من صفر، وتُوُفِّي يوم الإثنين لاثنتي عشرة مَضَتْ من ربيع الأول.

ويُرْوَى نحو هذا في وفاته، عن عائشة، وابن عبّاس إنْ صحّ، وعليه اعتمد سعيد بن عُفَيْر، ومحمد بن سعد الكاتب[3] ، وغيرهما.

أَخْبَرَنَا الخَضِر بن عبدالرحمن الأزْدِي، قال: أخبرنا أبو محمد بن البنّ، قال: أخبرنا جدّي، قال أخبرنا عليّ بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي نصر، قال: أخبرنا عليّ بن أبي العقب، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عائذ، قال: حدثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْد، قال: أخبرني النُّعمان، عن مكحول، قال: وُلِد رسولُ الله ﷺ يوم الإثنين، وأُوحِي إليه يوم الإثنين، وهاجر يوم الإثنين، وتُوُفِّي يوم الإثنين لاثنتين وستّين سنة وأشهر، وكان له قبل أنْ يُوحَى إليه اثنتان وأربعون سنة، واستخفى عشر سنين وهو يُوحَى إليه، ثم هاجر إلى المدينة، فمكث يقاتل عشر سنين ونصفاً، وكان الوحي إليه عشرين سنة ونصفاً، وتُوُفِّي، فمكث ثلاثة أيام لا يُدْفَن، يدخل النّاس عليه رَسَلاً رَسَلاً يصلُّون عليه، والنّساء مثل ذلك.

وطهّره الفضل بن العبّاس، وعليّ بن أبي طالب، وكان يناولهم

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢١٥.
(٢) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٢.
(٣) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٢-٢٧٤.

العبّاس الماء، وكُفِّن في ثلاثة رياط[1] بيضٍ يَمَانِيَّة، فلمّا طُهِّرَ وكُفِّنَ دخل عليه النّاسُ في تلك الأيام الثلاثة يصلُّون عليه عُصَباً عُصَباً، تدخل العُصْبَةُ فتصلِّي عليه ويسلِّمُون، لا يُصَفُّون ولا يُصلِّي بين أيديهم مُصَلٍّ، حتى فرغ مَنْ يريد ذلك، ثم دُفِن، فأنزله في القبر العبّاس وعليّ والفضل، وقال عند ذلك رجل من الأنصار: أشْرِكونا في موتِ رسولِ الله ﷺ فإنّه قد أشْرَكَنَا في حياته، فنزل معهم في القبر وولي ذلك معهم.

ورواه محمد بن شُعَيْب بن شابور، عن النُّعْمان.

وعن عثمان بن محمد الأخْنَسِيّ قال: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس، ودُفِن يوم الأربعاء.

وعن عُرْوَة أنّه تُوُفّي يوم الإثنين، ودُفِن من آخر ليلة الأربعاء.

وعن الحَسَن قال: كان موته في شهر أيلول.

قلت: إذا تقرّر أنّ كلّ دَوْرٍ في ثلاثٍ وثلاثين سنة كان في ست مئة وستّين عاماً عشرون دَوْراً، فإلى سنة ثلاثٍ وسبع مئة من وقت موتِه أحد وعشرون دَوْراً في ربيع الأول منها كان وقوع تشرين الأول وبعض أيلول في صفر، وكان آب في المحرَّم، وكان أكثر تمّوز في ذي الحِجّة فحجّة الوداع كانت في تَمُّوز.

قال أبو اليُمْن ابنُ عساكر وغيره: لا يمكن أن يكون موتُهُ يومَ الإثنين من ربيع الأول إلاّ يوم ثاني الشهر أو نحو ذلك، فلا يتهيَّأ أنْ يكون ثاني عشر الشهر للإجماع أنّ عَرَفَةَ في حجّة الوداع كان يوم الجُمُعَة، فالمحرَّم بِيَقِينٍ أوّلُهُ الجمعة أو السبت، وصفر أوّلُه على هذا السبت أو الأحد أو الإثنين، فدخل ربيع الأول الأحد، وهو بعيد، إذ يندر وقوع ثلاثة أشهر نواقص، فَتَرَجَّح أنْ يكون أوله الإثنين، وجاز أن

---

(١) الرَّيْطَةُ: الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، وكل ثوب لَيِّن رقيق.

يكون الثلاثاء، فإنْ كان استهلّ الإثنين فهو ما قال موسى بن عُقْبة من وفاته يوم الإثنين لهلال ربيع الأول، فعلى هذا يكون الإثنين الثاني منه ثامنه، وإنْ جَوَّزْنا أنّ أوّله الثلاثاء فيوم الإثنين سابعه أو رابع عشره، ولكن بقي بحثٌ آخر: كان يوم عَرَفَةَ الجمعة بمكّة، فيُحْتَمَل أنْ يكون كان يوم عَرَفَةَ بالمدينة يوم الخميس مثلاً أو يوم السبت، فيُبْنَى على حساب ذلك.

وعن مالك قال: بلغني أنّه تُوُفّي يوم الإثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء[1].

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٤.

obeikandl.com

باب عُمر النَّبيِّ ﷺ والخُلْف فيه

قال ربيعة، عن أنَس أنّ رسول الله ﷺ بَعَثَه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشْراً وبالمدينة عشْراً، وتُوُفّي على رأس ستّين سنة. البخاري ومسلم[١].

وقال عثمان بن زائدة، عن الزُّبَيْر بن عَدِيّ، عن أنَس قال: قُبِض النَّبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة، وقُبِض أبو بكر وهو ابن ثلاثٍ وستّين، وقُبِض عمر وهو ابن ثلاثٍ وستّين. رواه مسلم[٢].

قوله في الأول على رأس ستّين سنة، على سبيل حذف الكسور القليلة، لا على سبيل التحرير، ومثل ذلك موجود في كثيرٍ من كلام العرب.

وقال عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة أنَّ النّبيَّ ﷺ تُوُفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنة. قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب بذلك. مُتَّفقٌ عليه[٣].

وقال زكرّيا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: تُوُفِّي النبي ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنة. مُتَّفقٌ عليه[٤]. ولمسلم مثله من حديث أبي جَمْرة عن ابن عبّاس[٥].

---

(١) البخاري ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، ومسلم ٧/ ٨٧.
(٢) مسلم ٧/ ٨٧.
(٣) البخاري ٤/ ٢٢٦ و ٦/ ١٩، ومسلم ٧/ ٨٧.
(٤) البخاري ٤ /٢٢٦و٦/ ١٩، ومسلم ٧/ ٨٧.
(٥) مسلم ٧/ ٨٧.

وللبخاري مثله من حديث عِكْرِمة، عن ابن عبّاس[1].

وأمّا ما رواه هُشَيْم، قال: حدثنا عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عبّاس، قال: قُبِض النّبيُّ ﷺ وهو ابن خمسٍ وستّين سنة. فعليٌّ ضعيف الحديث ولا سيما وقد خالفه غيره.

وقد قال شبابة: حدثنا شُعْبَة، عن يونس بن عُبَيْد، عن عمّار مولى بني هاشم، سمع ابن عبّاس يقول: تُوُفِّي وهو ابن خمسٍ وستّين.

وهذا حديث غريب لكن تُقَوِّيه روايةُ هشام، عن قَتَادة، عن الحَسَن، عن دَغْفَل بن حَنْظَلة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُبِض وهو ابن خمس وستّين.

وهو إسناد صحيح مع أنّ الحَسَن لم يعتمد على ما رُوِي عن دَغْفَل بل قال: تُوُفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستّين. قاله أشعث عنه.

وقال هشام بن حسّان عنه: تُوُفِّي وهو ابن ستّين سنة.

وقال شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير بن عبدالله، عن معاوية، قال: قُبض النّبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستّين، وكذلك أبو بكر وعمر. أخرجه مسلم[2].

وكذلك قال سعيد بن المسيّب، والشَّعبيُّ، وأبو جعفر الباقر، وغيرهم. وهو الصّحيح الذي قطع به المحقِّقُون. وقال قَتَادة: تُوُفِّي وهو ابن اثنتين وستّين سنة.

---

(١) البخاري ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) مسلم ٧/ ٩٧.

باب غُسْلِهِ وكَفَنِه وَدَفْنِهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبّاد بن عبدالله، عن أبيه، سمع عائشة تقول: لمّا أرادوا غُسْل النَّبيّ ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ أمْ نغسِلُه وعليه ثيابُهُ، فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النَّوْمَ حتّى ما منهم رجلٌ إلاّ وذقنُهُ في صدره، ثمّ كلَّمهم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيت لا يدرون مَن هو: أنِ اغسِلُوا النبي ﷺ وعليه ثيابُهُ، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغسَّلُوه وعليه قميص، يصبُّون الماءَ فوقَ القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، فكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّله إلاّ نساؤه. صحيح أخرجه أبو داود[1].

وقال أبو معاوية: حدثنا بُرَيْد بن عبدالله أبو بُرْدَة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سُلَيمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال: لمّا أخذوا في غُسل رسولِ الله ﷺ ناداهم مُنادٍ من الداخل «لا تُخْرِجوا عن رسولِ الله ﷺ قميصَه»[2].

وقال ابن فُضَيْل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال: غَسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ، وعليه قميصُه وعلى يد عليٍّ رضي الله عنه خرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ بها، فأدخل يده تحت القميص وغسَّله والقميص عليه. فيه ضَعْف.

وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبيّ أنّ النبي ﷺ غسَّله عليّ،

---

(١) أبو داود (٣١٤١).

(٢) ابن ماجة (١٤٦٦) وعلى هامش الأصل كأنه مكتوب (م) صحيح.

وأُسامة، والفَضْل بن العبّاس، وأدخلوه قبرَه، وكان عليّ يقول وهو يغسّله: بأبي وأمّي، طِبْتَ حيّاً وميّتاً. مُرْسلٌ جيّد.

وقال عبدالواحد بن زياد: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عليّ: غسَّلتُ رسولَ الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميتِ فلم أرَ شيئاً، وكان طيّباً حيّاً وميّتاً.

وولي دَفْنَه وإجنانَه دون النّاس أربعةٌ: عليٌّ، والعبّاس، والفَضْل، وصالح مولى رسولِ الله ﷺ، ولُحِد لِرَسُولِ الله ﷺ لَحْداً، ونُصِب عليه اللَّبِنُ نَصْباً.

وقال عبدالصَّمد بن النُّعمان: حدثنا أبو عمر كَيْسان، عن مولاه يزيد بن بلال قال: سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول: أوصى النبيُّ ﷺ أنْ لا يغسِّله أحدٌ غيري، فإنّه «لا يرى أحدٌ عورتي إلاّ طُمِسَتْ عيناه» قال عليٌّ: فكان العبّاس، وأُسامة، يناولاني الماء، وراء السِّتْر، وما تناولت عُضواً إلاّ كأنّما يقلِّبُه معي ثلاثون رجلاً، حتّى فَرغْتُ من غُسْله[1].

كَيْسان القصّار يروي عنه أيضاً القاسم بن مالك، وأسْباط، ومولاه كأنّه مجهولٌ، وهو ضعيف.

وقال أبو مَعْشر، عن محمد بن قيس، قال: كان الذي غسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ، والفَضْل بن عبّاس يصُبُّ عليه، قال: فما كنّا نريدُ أنْ نرفع منه عُضْواً لنُغَسِّله إلاّ رُفع لنا، حتّى انتهينا إلى عَوْرَتِه فسمِعْنا من جانب البيت صَوْتاً: «لا تكشِفوا عن عَوْرَةِ نبيّكم». مُرْسلٌ ضعيف.

وقال ابن جُرَيْج: سمعتُ أبا جعفر محمد بن عليّ يقول: غُسِّل النبي ﷺ ثلاثاً بالسِّدْر، وغُسِّل من بئرٍ بقُباء كان يشرب منها.

وقال هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في

---

(١) انظر في ذلك طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحولِيّة، ليس فيها قميص ولا عِمامة. مُتَّفقٌ عليه[1].

ولمسلم فيه زيادة وهي: سَحُولية من كُرْسُف.

فأمّا الحُلَّة فإنّما شُبِّه على النّاس فيها أنّها اشتُريتْ له حُلَّةٌ ليُكَفَّن فيها، فتُرِكتْ الحُلَّة، فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال: لأحْبِسَنَّها لنفسي حتّى أُكَفَّن فيها، ثم قال: لو رضِيَها اللهُ لنبيِّه لكفَّنه فيها، فباعها وتصدَّق بثمنها. رواه مسلم[2].

وروى عليُّ بن مُسْهر، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أُدْرِجَ النّبيُّ ﷺ في حُلَّة يَمَانيّة، ثمّ نُزِعَتْ عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب.

وروى نحوه القاسم عن عائشة.

وأمّا ما روى شُعَيب، عن الزُّهْري، عن عليّ بن الحسين أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ أحَدُها بُرْد حِبَرَة، ورُوي نحو ذا عن مِقْسَم، عن ابن عبّاس، فلعلّه قد اشتُبِه على مَن قال ذلك، بكونه ﷺ أُدْرِج في حُلَّةٍ يَمَانيّة، ثمّ نُزِعَت عنه.

وقال زكريّا عن الشَّعْبيّ، قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّة بُرُودٍ يَمَنِيّة غِلاظ: إزار ورداء ولفافة.

وقال الحَسَن بن صالح بن حيّ، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: كان عند عليٍّ رضي الله عنه مِسْكٌ فأوصى أن يُحنَّط به. وقال عليّ: هو فَضْل حَنُوطِ رسولِ الله ﷺ.

وقال ابن إسحاق: حدثني الحسين بن عبدالله بن عُبَيْدالله بن عبّاس،

---

(١) البخاري ٢/ ٩٥-٩٧ و ١٢٧، ومسلم ٣/ ٤٨.

(٢) مسلم ٣/ ٤٨.

عن عِكْرِمة، عن ابن عبّاس قال: لمّا مات رسول الله ﷺ أُدْخِل الرِّجالُ فصلُّوا عليه بغير إمامٍ ارْسالاً حتّى فرغوا، ثمّ أُدْخِل النّساء فصلَّيْن عليه، ثمّ أُدْخِل الصِّبْيان فصلّوا عليه ثم أُدْخِل العبيد، لم يؤمُّهُم أحد.

وقال الواقدي[1]: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيْميّ، قال: وجدت بخطّ أبي، قال: لمّا كُفِّن رسولُ الله ﷺ ووُضِع على سريره، دخل أبو بكر، وعمر، ونفرٌ من المهاجرين والأنصار فقالا: السّلامُ عليك أيُّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، وسلّم المهاجرون والأنصار كذلك، ثم صفُّوا صفوفاً لا يؤمّهُم أحدٌ، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصّفّ الأوّل: اللّهُمَّ إنّا نشهد أنْ قد بلَّغ ما أُنْزِل إليه، ونصح لأُمَّتِه، وجاهد في سبيل الله، حتّى أعزَّ الله دِينه، وتمّتْ كلمتُهُ، وأومنَ به وحدَه لا شريكَ له، فاجْعَلْنا إلهنا ممّن يتَّبع القولَ الذي أُنْزِلَ معه، واجمعْ بيننا وبينه حتّى تعرِّفَه بنا وتعرِّفَنا به، فإنّه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، لا نبغي بالإيمانِ بدلاً، ولا نشتري به ثمناً أبداً، فيقول النّاس: آمين آمين، فيخرجون ويدخلُ آخرون، حتّى صلّى عليه الرجال، ثمّ النّساء، ثمّ الصِّبْيان. مُرْسَلٌ ضعيف لكنّه حَسَنُ المَتْن.

وقال سَلَمَة بن نُبَيط بن شَرِيط، عن أبيه، عن سالم بن عُبَيْد ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـ قال: قالوا: هل ندفن رسولَ الله ﷺ، وأين يُدْفَن؟ فقال أبو بكر: حيث قَبَضَه الله، فإنّه لم يقبض رُوحَه إلاّ في مكانٍ طيِّب، فَعَلِمُوا أنّه كما قال.

زاد بعضُهم بعد سَلَمَة «نُعَيْم بن أبي هند».

وقال يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق[2]: حدثني حسين بن عبدالله، عن عِكْرِمة، عن ابن عبّاس، قال: لمّا أرادوا أن يحفروا لرسولِ

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٩٠

(٢) ابن هشام ٢/ ٦٦٣.

الله ﷺ كان أبو عُبَيْدة بن الجراح يَضْرَحُ[1] لأهلِ مكة، وكان أبو طلحة يَلْحَدُ لأهلِ المدينة، فأرسل العبّاس خلفَهما رجُلَين وقال: اللَّهُمَّ خِرْ لرسولك، أيُّهما جاء حَفَر له، فجاء أبو طلحة فَلَحَد لرسولِ الله ﷺ.

وقال الواقدي: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخْنَسِيّ، عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، قال: لمّا تُوُفِّي النبي ﷺ اختلفوا في موضع قبره، فقال قائل: في البَقِيع، فقد كان يُكْثِر الاستغفارَ لهم. وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مُصَلاّه، فجاء أبو بكر فقال: إنَّ عندي من هذا خَبَراً وعِلْماً، سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلاّ دُفِن حيث تُوُفِّي».

وقال ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: عَرَضَتْ عائشةُ على أبيها رُؤْيا ـ وكان من أعبر النّاس ـ قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعنَ في حُجْرَتي، فقال: إنْ صَدَقَتْ رؤياكِ دُفِن في بيتك من خيرِ أهل الأرض ثلاثةٌ، فلمّا قُبِض النّبيُّ ﷺ قال: يا عائشة هذا خيرُ أقمارِكِ.

وقال الواقدي[2]: حدثني ابن أبي سُبْرة، عن عبّاس بن عبدالله بن مَعْبَد، عن عِكْرِمة، عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ موضوعاً على سريره من حين زاغت الشمس يوم الثلاثاء يصلون النّاسُ عليه، وسريره على شفير قبره، فلمّا أرادوا أن يقبروه، نَحُّوا السّريرَ قِبَل رِجْلَيْه، فأُدْخِل من هناك، ونزل في حُفْرَته العبّاس وعليّ، وقَثَمُ بنُ العبّاس، والفَضْل بن العبّاس، وشُقران.

وقال ابن إسحاق[3]: حدثني الحسين بن عبدالله، عن عِكْرِمة، عن

---

(١) كتب المؤلف على هامش الأصل: «الضرح: شق الأرض وسط القبر».
(٢) ابن سعد ٢/ ٢٩١.
(٣) تاريخ الطبري ٣/ ٢١٣.

ابن عبّاس، قال: كان الذين نزلوا القبر، فذكرهم سوى العبّاس، وقد كان شقران حين وُضِع رسول الله ﷺ في حُفْرته أخذ قطيفةً حمراء قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعدَك، فدُفِنَتْ معه.

وقال أبو جَمْرَة، عن ابن عبّاس: إنّ النبي ﷺ لمّا تُوُفِّي أُلْقي في قبره قطيفةٌ حمراء. أخرجه مسلم[1].

وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبيّ: حدثني أبو مَرْحَب قال: كأنّي أنظر إليهم في قبر رسولِ الله ﷺ أربعة أحدُهم عبدالرحمن بن عَوْف.

وقال سليمان التَّيْميّ: لمّا فرغوا من غُسْل رسول الله ﷺ وتكفينه، صلّى النّاس عليه يوم الإثنين والثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء.

وقال أبو جعفر محمد بن علي: لبث يوم الإثنين ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار.

وقال ابن جُرَيْج: مات في الضُّحَى يوم الإثنين. ودُفِن من الغد في الضُّحَى. هذا قولٌ شاذٌّ، وإسناده صحيح.

وقال ابن إسحاق: حدثتني فاطمة بنت محمد، عن عَمْرة، عن عائشة أنّها قالت: ما علِمْنا بدفنِ رسولِ الله ﷺ حتّى سمِعْنا صوتَ المَسَاحي في جَوْف ليلة الأربعاء.

قال ابن إسحاق: وكان المغيرة بن شُعبة يدّعي قال: أخذت خاتمي فأُلْقَيْتُه في قبر رسول الله ﷺ، وقلتُ حين خرج القومُ: إنّ خاتمي قد سقط في القبر، وإنما طرحتُهُ عَمْداً لأمُسَّ رسولَ الله ﷺ، فأكون آخر النّاس عَهْداً به. هذا حديث مُنْقَطِع.

---

(١) مسلم ٣/ ٦١.

وقال الشافعيّ في «مُسْنَدِه»[1] : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر ابن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحُسين، قال: لما تُوُفِّي رسولُ اللهﷺ جاءت التعزية، وسمعوا قائلاً يقول: «إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبة وخَلَفاً من كلّ هالك، ودَرَكاً من كلّ فائت، فثِقُوا، وإيّاه فارْجُوا، فإن المُصابَ من حُرِم الثَّواب».

وأخرج الحاكم في «مُسْتَدْرَكِه»[2] لأبي ضَمْرَة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ عزّتْهُمُ الملائكة يسمعون الحسّ، ولا يرون الشخص، فذكر نحوه.

وقد تقدّم صلاتُهم عليه من غير أن يؤمَّهُم أحدٌ، فالله أعلم.

---

(١) مسند الشافعي ص٣٦١.

(٢) الحاكم ٣/ ٥٧.

obeikandl.com

صفة قبره ﷺ

قال عَمْرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم، قال: قلت لعائشة: اكشفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبَيْه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرَصَة الحمراء. أخرجه أبو داود هكذا[1].

وقال أبو بكر بن عيّاش، عن سُفْيان التَّمَّار أنّه رأى قبرَ النّبيّ ﷺ[2] مُسَنَّماً. أخرجه البخاري[3].

وقال الواقديّ: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جُعِل قبرُ النبي ﷺ مَسْطُوحاً. هذا ضعيف.

وقال عُرْوَة، عن عائشة، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصَارى اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ».

قالت: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرهُ، غير أنّه خافَ أو خِيفَ أنْ يُتَّخَذَ مسجداً. أخرجه البخاريّ[4].

---

(١) أبو داود (٣٢٢٠).

(٢) رسم المؤلف في الأصل ترتيب القبور بهذا الشكل:

رسول الله .

أبو بكر .

عمر .

(٣) البخاري ٢/ ١٢٧.

(٤) البخاري ٢/ ١١١.

باب أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستخلف
ولم يوصِ إلى أحد بعينه بل نبَّه على الخلافة بأمر الصلاة

قال هشام بن عُروَة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حضرتُ أبي حين أُصيبَ فأثْنَوْا عليه، وقالوا: جزاكَ الله خيراً، فقال: راغب، راهِب. قالوا: اسْتَخْلِفْ. فقال: أتحمَّل أمرَكم حيّاً وميِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أنَّ حظّي منكم الكَفاف لا عليَّ ولا لي، إنْ أَسْتَخْلِفْ فقد استَخْلَف مَن هو خيرٌ منّي ـ يعني أبا بكر ـ وإنْ أترككم فقد تركَكم مَنْ هو خير منّي رسولُ الله ﷺ، قال عبدالله: فعرفت أنّه غير مستخلفٍ حين ذكرَ رسولَ الله ﷺ. مُتَّفقٌ عليه[1]. واتّفقا عليه من حديث سالم بن عبدالله، عن أبيه[2].

وقال الثَّورِيُّ، عن الأسود بن قيس، عن عَمْرو بن سُفيان، قال: لما ظهر عليٌّ يومَ الجمل، قال: أيّها النّاسُ إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعهدْ إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أنْ نستخلِف أبا بكر، فأقام واستقام حتى مضى لسبيلِه، ثمَّ إنَّ أبا بكرٍ رأى من الرأي أنْ يستخلفَ عمر، فأقام واستقام حتّى ضرب الدِّين بِجِرانه، ثمّ إنّ أقواماً طلبوا الدُّنيا فكانت أمورٌ يقضي الله فيها. إسناده حَسَن.

وقال أحمد في «مُسْنَدِه»[3]: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر القُرَشي، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة، قالت: لمّا ثَقُل رسولُ الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن أبي بكر: ائتني بكَتِفٍ

---

(١) البخاري ٩/ ١٠٠، ومسلم ٦/ ٤.
(٢) البخاري ٥/ ١٤٠، ومسلم ٦/ ٤.
(٣) أحمد ٦/ ٤٧.

أو لَوحٍ حتّى أكتبَ لأبي بكر كتاباً لا يُخْتَلَف عليه. فلمّا ذهب عبدُالرحمن ليقوم قال: أبَى الله والمؤمنون أنْ يُخْتَلَفَ عليك يا أبا بكر.

ويُرْوَى عن أنسٍ نحوه.

وقال شُعيب بن ميمون، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن، عن الشَّعْبيّ، عن أبي وائل، قال: قيل لعليٍّ ألا تستخلِفْ علينا؟ قال: ما استخلَفَ رسولُ الله ﷺ فأسْتخْلِف. تفرّد به شُعَيْب، وله مناكير.

وقال شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيّ، عن عبدالله بن كعب بن مالك، أنّ ابن عبّاس أخبره، أنّ عليّاً خرج من عند رسولِ الله ﷺ في وَجَعِه الذي تُوُفِّي فيه، فقال النّاس: يا أبا حسن كيف أصبح رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده العبّاسُ فقال: أنتَ والله بعد ثلاث عبد العصا، وإنّي والله لأُرى رسولَ الله ﷺ سوف يتوفّاه اللهُ من وَجَعِه هذا، إنّي أعرفُ وجوه بني عبدالمطلب عند الموتِ، فاذهبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلْنَسْأله فيمَنْ هذا الأمرُ، فإنْ كان فينا عَلِمْنا ذلك، وإنْ كان في غيرنا كَلَّمناهُ فأوصى بنا، قال عليٌّ: إنّا والله لئنْ سألناها رسولَ الله ﷺ فَمنَعْنَاها لا يُعْطِينَاهَا النّاسُ بعده أبداً، وإنّي والله لا أسألها رسولَ الله ﷺ. رواه البخاري[1]. ورواه مَعْمَرٌ وغيره.

وقال أبو حمزة السُّكَّريّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبيّ، قال: قال العبّاس لعليّ رضي الله عنهما: إنّي أكادُ أعرفُ في وجهِ رسولِ الله ﷺ الموتَ، فانطلِقْ بنا نسأله، فإنْ يستخلِفْ منّا فذاك، وإلاّ أوصَى بنا. فقال عليٌّ للعباس كلمةً فيها جَفاء، فلمّا قُبِض النبي ﷺ قال العبَّاسُ لعليٍّ: ٱبسط يدَك فلْنُبَايعك. قال: فقبض يده، قال الشَّعبيّ: لو أنّ عليّاً أطاعَ العبّاسَ ـ في أحد الرأيين ـ كان خيراً من حُمْر النَّعَم. وقال: لو أنّ

---

(١) البخاري ٦/ ١٤ و٨/ ٧٣-٧٤.

العباس شهِد بدْراً ما فَضَله أحدٌ من النّاسِ رأياً ولا عقلاً.

وقال أبو إسحاق عن أرقم بن شُرَحبيل: سمعت ابنَ عبّاس يقول: مات رسولُ الله ﷺ ولم يُوصِ.

وقال طلحة بن مُصَرِّف: سألت عبدَالله بن أبي أوْفَى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلتُ: فلِمَ أمر بالوصيَّةِ؟ قال: أوصى بكتابِ الله. قال طلحةُ: قال هُزَيْل بن شُرَحبيل: أبو بكر يتأمَّرُ على وصِيِّ رسولِ الله ﷺ، وَدّ أبو بكر أنّه وَجَد عهْداً من رسولِ الله ﷺ فخزم أنفه بخزام. مُتَّفقٌ عليه[1].

وقال همّام، عن قَتَادة، عن أبي حسّان أنّ عليّاً قال: ما عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً خاصّةً دون النّاسِ إلاّ ما في هذه الصحيفة... الحديثَ.

وأمّا الحديث الذي فيه وصيّةُ النبيِّ ﷺ لعليّ: يا عليّ إنَّ للمؤمن ثلاث علامات: الصّلاة، والصّيام، والزّكاة، فذكر حديثاً طويلاً موضوعاً، تفرّد به حمّاد بن عَمْرو ـ وكان يكذب ـ عن السَّرِيّ بن خالد، عن جعفر الصّادق، عن آبائه. وعند الرافضةِ أباطيلُ في أنّ عليّاً عُهِدَ إليه.

وقال ابن إسحاق: حدثني صالح بن كَيْسان، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْدالله ابن عبدالله قال: لم يوصِ رسولُ الله ﷺ عند موته إلاّ بثلاثٍ: أوصى للرُّهاويين بجادٍّ[2] مئة وَسَق، وللداريين بجادٍّ مئة وَسَق، وللشنيين بجادٍّ مئة وَسَقَ، وللأشعريين بجادٍّ مئة وَسَقَ من خَيْبَر، وأوصى بتنفيذ بَعْثِ أُسامة، وأوصى أن لا يُتْرَكَ بجزيرة العرب دِينان. مُرْسَل.

---

(١) البخاري ٤/ ٣ و٦/ ١٨ و٢٣٥، ومسلم ٥/ ٧٤.

(٢) أي: المجدود، وهو المقطوع من النخل.

وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبدالله، قال: كنت باليمن فلقيتُ رجُلَين من أهلِ اليمن ذا كَلاع وذا عَمْرو، فجعلتُ أحدثهم عن رسولِ الله ﷺ فقالا لي: إنْ كان ما تقولُ حقّاً مضى صاحبُك على أجَلِه منذ ثلاث. قال: فأقبلتُ وأقبلا معي، حتّى إذا كنّا في بعضِ الطّريق رُفع لنا رَكْبٌ من قِبَل المدينة، فسألناهم فقالوا: قُبِض رسولُ الله ﷺ واستُخْلِف أبو بكر والنّاس صالحون، فقالا لي: أخبِرْ صاحبَك أنّا قد جئنا ولعلّنا إنْ شاء الله سنعود، ورجعا إلى اليمن، وذكر الحديث. أخرجه البخاري[1].

(١) البخاري ٥/ ٢١٠.

obeikandl.com

باب تركَةِ رسولِ اللهِ ﷺ

قال أبو إسحاق، عن عَمْرو بن الحارث الخُزَاعِيّ أخي جُوَيْرِية، قال: واللهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا دِرهماً ولا عبداً ولا أمَةً ولا شيئاً إلاّ بغلته البيضاء وسلاحَه وأرضاً تَرَكَها صدقة. أخرجه البخاري[1].

وقال الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرْهماً ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى بشيءٍ. مسلم[2].

وقال مِسْعَر، عن عاصم، عن زِرّ، قالت عائشة: تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ؟ ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرْهماً ولا عبداً ولا وليدة.

وقال عُرْوَة، عن عائشة، قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما في بيتي إلاّ شَطْر شعير، فأكلت منه حتّى ضَجِرْتُ، فَكِلْتُهُ ففَنِيَ، ولَيْتَني لم أكِلْهُ. مُتَّفقٌ عليه[3].

وقال الأسود، عن عائشة: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير. أخرجه البخاري[4].

وأمّا البُرْد الذي عند الخلفاء آل العبّاس، فقد قال يونس بن بُكَيْر،

---

(١) البخاري ٤/ ٢-٣ و ٣٩ و ٤٨ و ٦/ ١٨.
(٢) مسلم ٥/ ٧٤.
(٣) البخاري ٤/ ٩٩ و٨/ ١١٩، ومسلم ٨/ ٢١٨.
(٤) البخاري ٤/ ٤٩ و ٦/ ١٨.

عن ابن إسحاق في قصّة غَزْوة تَبُوك أنّ النبيَّ ﷺ أعطى أهل أيْلَة بُرْدَه مع كتابه الذي كتبَ لهم أماناً لهم، فاشتراه أبو العبّاس عبدالله بن محمد ـ يعني السّفّاح ـ بثلاث مئة دينار.

وقال ابن عُيَيْنَة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حُسَين، عن فاطمة بنت الحسين، أنّ النبي ﷺ قُبِض وله بُرْدان في الحَفّ يُعْملان. هذا مُرْسل، والحَفُّ[1] هي الخَشَبَة التي يلفّ عليها الحائكُ وتُسمَّى المطْواة.

وقال زَمْعَة بن صالح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: تُوُفّي رسولُ الله ﷺ وله جُبَّةُ صُوفٍ في الحياكة. إسناده صالح.

وقال الزُّهْرِيّ: حدثني عُرْوة، أنّ عائشة أخبرته أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثَها من رسولِ الله ﷺ ممّا أفاء اللهُ على رسوله، وفاطمة حينئذٍ تطلب صَدَقَة النبيِّ ﷺ التي بالمدينة وفَدَك، وما بقيَ من خُمس خيبرَ، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورث ما تركْنا صَدَقَة، إنّما يأكل آلُ محمدٍ من هذا المالِ ـ يعني مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، وإنّي والله لا أغيِّرُ صَدَقَاتِ النبيِّ ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولأَعملنَّ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ فيها، وأبَى أبو بكرٍ أنْ يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ من ذلك، وذكر الحديث. رواه البخاري[2].

وقال أبو بُرْدة: دخلت على عائشة فأخرجتْ إلينا إزاراً غليظاً ممّا يُصنَع باليمن، وكِساءً من هذه التي تَدْعونها الملبَّدة، فأقسمت بالله لقد

---

(١) أي: المَنْسَج.

(٢) البخاري ٤/ ١٥ و ٥/ ٢٥ و ١١٣-١١٤ و ٨/ ١٨٥، ومسلم ٥/ ١٥٣.

قُبِض رسول الله ﷺ في هذين الثَّوْبَيْن. مُتَّفقٌ عليه[1].

وقال الزُّهْري: حدثني عليّ بن الحسين أنّهم حين قدِموا المدينةَ مَقْتَلَ الحسين لقيه المِسْوَر بن مَخْرَمَة، فقال له: هل لكَ إليَّ من حاجةٍ تأمرني بها؟ قلتُ: لا. قال: هل أنت مُعْطِيَّ سيفَ رسول الله ﷺ فإنّي أخاف أنْ يغلبكَ القومُ عليه، وايْم الله لئن أعطيتنيه لا يَخْلُصُ إليه أحدٌ حتى يبلغَ نفسي. اتَّفقا عليه[2].

وقال عيسى بن طهمان: أخرج إلينا أَنَسُ نَعْلَين جَرْدَاوَيْن لهما قِبالان، فحدثني ثابت بَعْدُ عن أَنَسٍ أنّهما نعلا النبي ﷺ. رواه البخاري[3].

وقال سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوّج خمسَ عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، واجتمع عنده منهنّ إحدى عشرة، وقُبِض عن تسع.

فأمّا اللّتان لم يدخل بهنّ فأفسدهما النّساء فطلّقهما، وذلك أنَّ النّساء قلن لإحداهما: إذا دنا منك فَتَمَنَّعي، فتمنَّعَتْ، فطلَّقها، وأمّا الأخرى فلمّا ماتَ ابنُه إبراهيم قالت: لو كان نبياً ما ماتَ ابنه، فطلّقها.

وخمسٌ منهنّ من قريش: عائشة، وحَفْصَة، وأمّ حبيبة، وأمّ سَلَمَة، وسَوْدة بنت زَمْعة.

ومَيْمُونة بنت الحارث الهلالية، وجُوَيْرِية بنت الحارث الخُزاعية، وزينب بنت جحش الأسَدِية، وصَفِيَّة بنت حُيَيّ بن أخطب الخَيْبَرِيّة.

قُبِض ﷺ عن هؤلاء رضي الله عنهنّ.

---

(١) البخاري ٤/ ١٠١ و ٧/ ١٩٠، ومسلم ٦/ ١٤٥.
(٢) البخاري ٤/ ١٠١، ومسلم ٧/ ١٤٠.
(٣) البخاري ٤/ ١٠١.

روى داود بن أبي هند، عن عِكْرِمة، عن ابن عبّاس أَنّ النبّي ﷺ تزَوَّج قُتيلة أخت الأشعث بن قيس، فمات قبل أن يخبرها، فبرّأها الله منه.

وقال إبراهيم بن الفضل: حدثنا حمّاد بن سَلَمَة، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبيّ أنّ عكْرِمة بن أبي جهل تزوّج قُتَيلة بنت قيس، فأراد أبو بكر أنْ يضرب عُنُقه، فقال له عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعرِض لها ولم يدخل بها، وارتدّتْ مع أخيها فبرِئت من اللهِ ورسوله، فلم يَزَلْ به حتى كَفَّ عنه.

وأمّا الواقديّ فروى عن ابن أبي الزِّناد، عن هشام، عن أبيه، أنّ الوليد بن عبدالملك كتب إليه يسأله: هل تزوّج النبيُّ ﷺ قُتَيلة أخت الأشعث؟ فقال: ما تزوّجها قطّ، ولا تزوّج كِنْدِيّةً إلّا أخت بني الجَوْن، فلمّا أُتِيَ بها وقدِمت المدينةَ نظر إليها فطلّقها ولم يَبْنِ بها[1].

ويقال: إنّها فاطمة بنت الضَّحّاك: فحدثني محمد بن عبدالله، عن الزُّهْرِيّ قال: هي فاطمة بنت الضّحّاك، استعاذت منه فطلّقها، فكانت تلقطُ البعرَ وتقول: أنا الشقيّة. تزوّجها في سنة ثمانٍ وتُوُفِيَتْ سنة ستّين[2].

وقال ابن إسحاق: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ أسماءَ بنت كعب الجَونيَّة، فلم يدخل بها حتى طَلَّقها.

وتزوّج عَمْرَة بنت يزيد، وكانت قبله عند الفضل بن العبّاس بن عبدالمطلب.

كذا قال، وهذا شيء مُنْكَر. فإنَّ الفضلَ يصغرُ عن ذلك.

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤١.

وعن قَتَادة، قال: تزوّج رسولُ الله ﷺ من اليمن أسماءَ بنت النُّعْمان الجَوْنِيّة، فلمّا دخل بها دعاها، فقالت: تعالَ أنت، فطلّقها.

وقال الواقديّ[1]: حدثني عبدالله بن جعفر، عن عَمْرو بن صالح، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، قال: استعاذت الجَوْنِيَّة منه، وقيل لها: «هو أحْظَى لكِ عنده»، وإنّما خُدِعَتْ لِما رُوِيَ من جمالها وهيئتها، ولقد ذُكِرَ له ﷺ من حَمْلها على ما قالتْ له، فقال: «إنّهنَّ صواحبُ يوسف». وذلك سنة تسع.

وقال هشام بن الكلبيّ[2]، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: لمّا استعاذت أسماءُ بنت النُّعمان من النبي ﷺ خرج مُغْضَباً، فقال له الأشعث بن قيس: لا يسوؤك الله يا رسولَ الله، ألا أزوِّجكَ مَنْ ليس دونَها في الجمال والحَسَب؟ فقال: «مَنْ»؟ قال: أختي قُتَيْلة. قال: «قد تزوَّجْتُها»، فانصرف الأشعثُ إلى حَضْرَمَوتْ ثم حملها، فبلغه وفاةُ رسول الله ﷺ، فَرَدَّها وارتدّتْ معه.

ويُرْوَى عن قَتَادة وغيره، أنّ رسول الله ﷺ تزوّج سناءَ بنت الصَّلْت السُّلَمِيَّة، فماتت قبل أنْ يصلَ إليها.

وعن ابن عمر من وجهٍ لا يصحُّ، قال[3]: كان في نساء النبي ﷺ سناء بنت سُفْيان الكِلابِيَّة. وبعث أبا أُسَيْد السّاعِدِيّ يخطبُ عليه امرأةً من بني عامر، يقال لها عَمْرة بنت يزيد، فتزوّجها، ثم بَلَغه أنّ بها بياضاً فَطَلَّقَها.

قال الواقديّ[4]: وحدثني أبو مَعْشَر أنّ النبي ﷺ تزوّج مُلَيْكة بنت

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٤-١٤٥.
(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٧.
(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٣.
(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٨.

كعب، وكانت تُذْكَر بجمالٍ بارع، فدخلتْ عليها عائشةُ فقالت: أما تَسْتَحِينَ أنْ تنكحي قاتلَ أبيك؟ فاستعاذتْ منه، فطلَّقها فجاء قومُها فقالوا: يا رسول الله إنّها صغيرةٌ، ولا رأيَ لها، وإنّها خُدِعَتْ فارتَجِعْها. فأبَى عليهم، فاستأذنوه أنْ يزوِّجُوها، فأذِنَ لهم. وأبوها قتله خالد يوم الفتح.

وهذا حديثٌ ساقط كالذي قبله[1].

وأوهى منهما ما روى الواقديُّ[2]، عن عبدالعزيز الجُنْدَعيّ، عن أبيه، عن عطاء الجُنْدَعيّ، قال: تزوّج رسول الله ﷺ مُلَيْكَة بنتَ كعب اللَّيْثيّ في رمضان سنة ثمانٍ، ودخل بها، فماتت عنده. قال الواقديّ: وأصحابُنا يُنْكِرُون ذلك.

وقال عُقَيْل، عن الزُّهرِيّ أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج امرأةً من بني كلاب، ثمّ فارقها. قال أحمد بن أبي خيثمة: هي العالية بنت ظَبْيان فيما بلغني.

وقال هشام بن الكلبيّ: تزوّج بالعالية بنت ظَبْيان، فمكثت عنده دهراً، ثمّ طلّقها، حدثني ذلك رجلٌ من بني كلاب.

وروى المُفَضَّل الغَلابي، عن عليّ بن صالح، عن عليّ بن مجاهد، قال: نكح رسولُ الله ﷺ خَولة بنت هُذَيْل الثَّعْلبيَّة، فحُمِلَتْ إليه من الشام، فماتت في الطّريق، فنكح خالَتَها شَرافَ بنت فضالة، فماتت في الطّريق أيضاً.

ويُرْوَى عن سهل بن زيد الأنصاريّ قال: تزوّج رسول الله ﷺ امرأةً من بني غِفَار، فدخل بها، فرأى بها بياضاً من بَرَصٍ، فقال: الْحَقي بأهلِكِ، وأكملَ لها صَدَاقها.

---

(١) وقال ابن سعد: «قال محمد بن عمر: مما يضعف هذا الحديث ذكر عائشة أنها قالت لها: ألا تستحين؟ وعائشة لم تكن مع رسول الله في ذلك السفر».

(٢) طبقات ابن سعد ٨/١٤٨-١٤٩.

هذا ونحوه إنّما أوردْتُهُ للتعجُّب لا للتقرير.

ومن سَرَارِيِّه: مارية أمّ إبراهيم.

وقال الواقديّ[1]: حدثني ابن أبي ذئب، عن الزُّهرِيّ، قال: كانت رَيْحانة أمَةً لرسولِ الله ﷺ فأعتقها وتزوَّجها، فكانت تحتجب في أهلها، وتقول: لا يراني أحدٌ بعد رسولِ الله ﷺ.

قال الواقديّ: وهذا أثْبَتُ عندنا، وكان زوج رَيْحانة قبل النبي ﷺ الحَكَم. وهي من بني النَّضير، فحدثنا عاصم بن عبدالله بن الحَكَم، عن عمر بن الحَكَم قال: أعتق رسولُ الله ﷺ ريحانَةَ بنتَ زيد بن عَمْرو بن خُنافة، وكانت ذات جمالٍ، قالت: فتزوَّجني وأصْدَقَني اثنتي عشرة أوقِيّة ونِشّاً[2] وأعرس بي وقسم لي. وكان مُعْجَباً بها، تُوُفِّيَتْ مَرْجِعَهُ من حِجَّة الوَدَاع، وكان تزويجه بها في المحرَّم سنة ستّ.

وأخبرني عبدالله بن جعفر، عن ابن الهاد، عن ثعلبة بن أبي مالك، قال: كانت رَيْحانة من بني النَّضير، فسباها رسولُ الله ﷺ، فأعتقها وتزوَّجها وماتت عنده.

وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شِهاب، أنّ رسول الله ﷺ اسْتَسْرَ رَيْحانة ثم أعتقها، فلَحِقَت بأهلها. قلتُ: هذا أشبه وأصحُّ.

قال أبو عُبَيْدة: كان للنبي ﷺ أربع ولائد: مارية، ورَيْحانة من بني قُرَيظة، وجميلة فكادها نساؤُه، وكانت له جارية نفيسة وَهَبَتْها له زينبُ بنتُ جحش.

وقال زكريّا بن أبي زائدة[3]، عن الشَّعبيّ ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٢٩-١٣٠.
(٢) أي: نصف أوقية، وهو عشرون درهماً.
(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤.

مِنْهُنَّ ﴿٥١﴾ [الأحزاب] قال: كان نساء وهَبْنَ أنفُسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ، فدخل ببعضهنّ وأرجى بعضَهُنّ، فلم يُنْكَحْنَ بعدَهُ، منهنَّ أمُّ شَرِيك، يعني الدَّوْسيّة.

وقال هشام بن عُرْوة، عن أبيه، قال: كنّا نتحدَّثُ أنَّ أمَّ شَرِيك كانت وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ، وكانت امرأةً صالحة.

وقال هشام ابن الكلبيّ[1]، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس: أقْبَلَتْ ليلى بنتُ الخطيم إلى النبيِّ ﷺ تَعرِضُ نفسَها عليه، قال: قد فعلتُ. فرجعتْ إلى قومها، فقالت: قد تزوّجني رسُولُ الله ﷺ. قالوا: أنتِ امراةٌ غَيْرَى تغارين من نسائِه فيدعو عليكِ. فرجعتْ، فقالت: أقِلْني. قال: «قد أقَلْتُكِ».

وقد خطب ﷺ أُمَّ هانىء بنت أبي طالب، وضُباعةَ بنت عامر، وصفيّةَ بنت بَشامَة ولم يُقْض له أن يتزوَّج بهن.

آخر الترجمة النبوية[2].

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٠.

(٢) كتب العلامة صلاح الدين الصفدي بلاغاً على أصل المصنف هذا نصه: «بلغت قراءة خليل بن أيبك في الميعاد الثاني عشر على مؤلفه، فسح الله في مدته، وسمع الجميع فتاه طيدمر بن عبدالله الرومي، فلله الحمد والمنة».